المحاضرة رقم 06 : قوة الحكم الجزائي الأجنبي
أمام القضاء الوطني (القوة الإيجابية) :

تمهيد :

سبق وأن تطرقنا في المحاضرة السابقة إلى القوة السلبية للحكم الجزائي الأجنبي والاختلاف بشأن الإعتراف له بذلك ، إذ رأينا أن هناك جانب يعترف بها وآخر يرفض فكرة الاعتراف بالقوة السلبية سواء على مستوى الفقه أو القانون، وبالتالي كما سبق ذكره في المحاضرة السابقة ستكون القوة الايجابية للحكم الجزائي الأجنبي موضوع هذه المحاضرة . **فهل تم كذلك الاختلاف بهذا الشأن كما هو الأمر بالنسبة للقوة السلبية ؟**

بالنسبة للأثر الإيجابي للحكم الجزائي الأجنبي فقد تم الاختلاف بشأن الاعتراف بالقوة الإيجابية له بين تأييد ومعارضة، سواء على مستوى الفقه أو القانون .

أولا : عدم الاعتراف بالقوة الإيجابية للحكم الجزائي الأجنبي :

لقد كان لموقف النظرية التقليدية المتشدد من إنكار أي أثر إيجابي للحكم الجزائي الأجنبي بالغ الأثر على موقف التشريعات الوطنية، حيث أخذت به العديد من تشريعات الدول ، لذا سنتعرض إلى هذه النظرية على مستوى الفقه، ثم على مستوى القانون ، وذلك كما يلي بيانه :

1/ على مستوى الفقه :

استند أنصار النظرية التقليدية في تبرير موقفهم إلى العديد من الحجج ترجع في مجملها إلى فكرة السيادة ، نذكر من ذلك :

- إن الحكم الجزائي هو مظهر من مظاهر مباشرة الدولة لسيادتها، ويتعين تبعا لذلك أن يكون من حيث آثاره مرتبطا بهذه السيادة، ومن ثم فإن تنفيذه خارج الإقليم الذي صدر فيه يمس سيادة الدولة الأجنبية ويحدمن سلطاتها .
- إن استبعاد أي أثر للحكم الجزائي الأجنبي يؤدي إلى تفادي الصعوبات الناشئة عن اختلاف العقوبات المقررة في تشريعات الدول في حال الاعتراف به، كأن يصدر الحكم بعقوبة يقتضي القانون الوطني تنفيذها بطريقة تختلف عما هو متبع في القانون الأجنبي، ومن الصعوبات أيضا هو كيفية تنفيذ عقوبة لم ينص المشرع على تجريم سلوكها وطريقة تنفيذها .
- إذا كان من المقرر أن الأحكام المدنية لا يجوز تنفيذها في دولة أجنبية إذا كانت تخالف النظام العام السائد في هذه الدولة فإنه يتعين أيضا عدم تنفيذ أي حكم جزائي خارج دولته، لأن في هذا الاعتراف مساس بالنظام العام المستقر فيها .
- إن مبدأ منع تنفيذ الحكم الجزائي الأجنبي في الإقليم الوطني هو مبدأ معتمد دوليا في الكثير من صوره، يستتبع منطقيا قبول المتابعة مجددا بالفعل ذاته، لأن ذلك يؤدي إلى تفادي أي آثار سلبية تنجم عن هذا التنفيذ، أو إيجاد حل آخر أكثر عملية وهو نظام تسليم المجرمين بدلا من تنفيذ الحكم الأجنبي .

وفي هذا الصدد يذهب غالبية الفقه في فرنسا إلى أن قبول تنفيذ الأحكام الجزائية الأجنبية يعد إذعانا منها لأوامر السلطة الأجنبية، ومن ثم تنازلها عن سيادتها ، كما يرون بأنه ليس لفرنسا أي مصلحة من تنفيذ هذه الأحكام، وأن صاحب المصلحة في ذلك هي الدولة مصدرة الحكم .

2/ على مستوى القانون :

تباين موقف القانون من دولة إلى أخرى بشأن مدى الاعتراف بالقوة الايجابية للحكم الجزائي الأجنبي، فمنها من لم ينص عليه، وبالتالي لا يعترف به إلا بناء على معاهدات دولية، ومن ذلك قانون العقوبات الفرنسي، الجزائري، المصري، الألماني، ومنها ما نص على عدم تنفيذ الحكم الجزائي الأجنبي، من ذلك قانون العقوبات المجري (المادة 8 الفقرة 1) وقانون العقوبات النمساوي المادة 36، كما استقر على ذلك أيضا أحكام المحاكم الانجليزية والأمريكية .

ومن الدول التي لم ينص قانونها على القوة الايجابية للحكم الجزائي الأجنبي نجد فرنسا، فعلى خلاف الأحكام المدنية الأجنبية لا يتمتع الحكم الجزائي الأجنبي بأي قوة تنفيذية في فرنسا، كما لا يوجد أي نص جزائي فرنسي يبين ماهية الإجراءات التي يمكن بموجبها للحكم الجزائي الأجنبي أن يكتسب صفة التنفيذ في فرنسا، وهذا راجع لمبدأ الإقليمية، حيث أكد ذلك حكم محكمة النقض الفرنسية الصادر بتاريخ 1862/3/27 الذي استند في رفضه لتنفيذ الأحكام الجزائية الأجنبية إلى مبدأ إقليمية الأحكام أي اقتصار آثارها على حدود الإقليم الصادرة عنه، كما جاء عن الغرفة المدنية لمحكمة النقض الفرنسية في القرار الصادر بتاريخ 30/ 1885/04 أن الحكم الجزائي الأجنبي المتضمن لعقوبة الحرمان من حق الانتخاب أو عقوبة المصادرة لا يكون محلا للتنفيذ في فرنسا، بل أكثر من ذلك قررت إحدى المحاكم الفرنسية بأنه لو تم تنفيذ حكم صادر بالسجن بحق شخص ما حكم عليه خارج فرنسا، فإنها قد ارتكبت جريمة الخطف بحقه ومساسه بحريته ومخالفا للحقوق الفردية لأن الحكم الجزائي الأجنبي لا يتمتع بأي صفة رسمية تمكنه من النفاذ على أراضي الجمهورية الفرنسية .

ويؤيد غالبية الفقه في فرنسا هذا الموقف لأن قبول فرنسا تنفيذ هذه الأحكام يعني برأيهم إذعانها لأوامر السلطة الأجنبية ، ومن ثم تنازلها عن سيادتها، كما أنه من وجهة نظرهم ليس لفرنسا أي مصلحة من تنفيذ هذه الأحكام ، وأن صاحب المصلحة في ذلك هي الدولة مصدرة الحكم .

هذا وقد سار المشرع الجزائري والمصري على غرار نظيرهم الفرنسي في عدم النص على تنفيذ الأحكام الجزائية الأجنبية في قانون العقوبات . والسؤال المطروح هو : **هل أن عدم النص على أي أثر إيجابي للحكم الجزائي الأجنبي يعتبر مطلقا ؟ أم أن هناك حالات وشروط بموجبها ينفذ الحكم الأجنبي في هذه الدول ؟ وهل يعترف المشرع الجزائري بالقوة الايجابية بناء على اتفاقيات دولية ؟**

ثانيا : الاعتراف بالقوة الإيجابية للحكم الجزائي الأجنبي :

لم يستسغ أنصار النظرية الحديثة عدم الاعتراف بالقوة الايجابية للحكم الجزائي الأجنبي، فجاءوا بالعديد من الحجج التي تدحض الموقف المنكر لهذه القوة، وهذا ما أدى بدوره إلى تأثر تشريعات بعض الدول بهذا الاتجاه .

1/ على مستوى الفقه :

نادى أنصار النظرية الحديثة بإمكانية تنفيذ الحكم الجزائي خارج دولته مستندين في ذلك على الحجج التالية :

- إن اعتبار الحكم الجزائي مظهرا من مظاهر سيادة الدولة لا يحول دون سريان آثاره في الخارج لأن تنفيذه خارج دولته لا يكون إلا باختيار الدولة وموافقتها، فهي التي تكسبه القوة التنفيذية وتضفي عليه ما تريد له من آثار فضلا عن أن فكرة السيادة لم تعد تتنافى مع القيود التي يقتضيها التعاون بين الدول في مجال مكافحة الإجرام .
- إن القول بتعذر الاعتراف بالقوة التنفيذية للحكم الجزائي الأجنبي بسبب وجود اختلاف بين العقوبات المقررة في القوانين الجزائية الحديثة قول مردود عليه بأن هذا الأمر ليس بالصعوبة التي يتعذر تدليلها، إذ يمكن التغلب عليه عن طريق الاتفاق بين الدول على تقرير نوع من التقابل والتعادل بين العقوبات المقررة في تشريعاتها .
- إن القول بمساس الأحكام الجزائية بالنظام العام مما يقتضي عدم تنفيذها ينطبق كذلك على الأحكام المدنية، ولم يحل ذلك دون تنفيذ هذه الأحكام في الخارج في

الحدود التي لا تصطدم بالنظام العام، وهو الأمر الذي يمكن الأخذ به أيضا بالنسبة للأحكام الجزائية، بحيث يكون للمحاكم الوطنية الحق في عدم الاعتراف بالحكم الأجنبي إذا كان يخالف النظام العام .

- إن نظام تسليم المجرمين بدوره منتقد لأنه يمس بمبدأ سيادة الدولة على إقليمها.

هذا وقد ساندت العديد من المؤتمرات الدولية موقف الفقه مدافعة عن مبدأ الأثر الإيجابي للحكم الجزائي الأجنبي، ومن أهم هذه المؤتمرات مؤتمر معهد القانون الدولي أو مؤتمر ميونخ لسنة 1883، حيث أقر هذا المؤتمر بفكرة تنفيذ الحكم الجزائي الأجنبي إذا كان هناك اتفاق دولي يجيزه (المادة 14 منه) .

2/ على مستوى القانون :

لقد اختلفت تشريعات الدول بشأن القوة التنفيذية للحكم الجزائي الأجنبي، فمنها من لم تنص قوانينها على ذلك، وبالتالي لا تعترف إلا بناء على معاهدات دولية، ومنها من نص صراحة على الاعتراف بالقوة التنفيذية للحكم الجزائي الأجنبي .

بالنسبة للمشرع الجزائري والفرنسي والمصري لا يوجد نص قانوني يبين بموجبه مدى إمكانية اكتساب الحكم الجزائي الأجنبي الصيغة التنفيذية في هذه الدول ، إلا أنه يمكن تنفيذ هذه الأحكام بناء على الاتفاقيات الدولية المبرمة بين الدول، فمثلا عقدت فرنسا عدة اتفاقيات دولية أجازت فيها تنفيذ الأحكام الجزائية الأجنبية، إلا أن الأمر يختلف بحسب كون العقوبة : غرامة أو عقوبة سالبة للحرية، فبالنسبة للغرامة فإن الأحكام الصادرة عن دول الاتحاد الأوروبي بعقوبة الغرامة تجاه الشركات والمشاريع التي تخرق أحكام المنافسة تتمتع بقوة تنفيذية في الدول الأعضاء في الاتحاد (المادة 147 إلى 192)من اتفاقية روما .

كما أن هناك اتفاقيات ثنائية بين فرنسا وبعض الدول مثل موريتانيا وموناكو بتاريخ 06/08/ 1978 تنص على إمكانية اللجوء إلى التحصيل الجبري في دولة طرف في الافاقية للغرامات المقررة في دولة أخرى، وذلك لحساب الدولة مصدرة الحكم وبناء على طلبها .

أما بالنسبة للعقوبات السالبة للحرية فقد نصت الاتفاقية المبرمة بين فرنسا وموناكو بتاريخ 1963/05/18 على تنفيذ الحكم الجزائي الصادر عن قضاء موناكو، والقاضي بعقوبة سالبة للحرية في فرنسا والعكس غير صحيح لعدم توافر نفس الإمكانيات في موناكو، أيضا نصت المادة 68 من اتفاقية تشنغن الصادرة سنة 1990/06/19 على حق الدولة العضو في الافاقية أن تطلب من دولة أخرى عضو أن تقوم بتنفيذ عقوبة الحبس بحق المحكوم عليه الذي يحمل جنسيتها والذي التجأ إليها .

بالرجوع للتشريع الجزائري كما سبق ذكره لا يوجد نص قانوني بشأن مدى إمكانية تنفيذ الحكم الجزائي الأجنبي على إقليم الدولة ، إلا أن المجال يبقى مفتوحا بموجب الاتفاقيات الدولية، وبذلك نجد أن المشرع الجزائري قد تأثر بالاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد والتي صادقت عليها الجزائر، حيث وضع المشرع نصوص قانون مكافحة الفساد تماشيا مع الاتفاقية، وأشارت المادة 63 من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على إقرار المشرع الجزائري بحيازة الحكم الجزائي الأجنبي القاضي بمصادرة ممتلكات اكتسبت عن طريق جرائم تبييض الأموال ، أو استخدمت في ارتكابها بالقوة التنفيذية على الإقليم الجزائري .

وتجدر الإشارة إلى أن التعاون القضائي في هذا المجال موقوف ومقيد بمبدأ المعاملة بالمثل وفي حدود ما تسمح به المعاهدات والاتفاقيات ذات الصلة، وهذا ما أكدته المادة 57 من القانون 01/06 سالف الذكر .

كما أن المجال يبقى مفتوحا بموجب الاتفاقيات الدولية، كاتفاقية تسليم المجرمين المبرمة تبين الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية سنة 1952 التي نصت على جواز تنفيذ الأحكام المقررة لعقوبة سالبة للحرية كالحبس أو السجن أو الأشغال الشاقة في الدولة الموجود فيها المحكوم عليه بناء على طلب الدولة مصدرة الحكم وبشرط موافقة الدولة المطلوب منها التنفيذ .

ومن الدول التي نصت صراحة قوانينها على تنفيذ الأحكام الجزائية الأجنبية نجد القانون السويسري لسنة 1938 والمعدل لسنة 1950 (المادة 03) ، قانون

العقوبات السوري (المادة 28 و 29 منه)، قانون العقوبات البحريني (المادة 12) ... الخ .

وخلاصة القول مما سبق ذكره في المحور الأول المتعلق بمفهوم الأحكام الجزائية (الوطنية والأجنبية) نستنتج أن الحكم الجزائي هو ذلك الحكم أو القرار الصادر عن جهة قضائية جزائية مختصة أثناء قيام الدعوى العموميةأمامها ، فيضع حدا للمتابعة ، ولهذا الأخير أنواع تختلف باختلاف المعايير التي تصنفه سواء من حيث معيار حضور أو عدم حضور أطراف القضية (أحكام حضورية ، أحكام غيابية ، أحكام حضورية اعتبارية) أو معيار قابليتها للطعن (أحكام ابتدائية ، أحكام نهائية) ، كما أن لهذا الأخير شروط شكلية تضمن سلامته القانونية ويتعلق الأمر هنا بعلنية الحكم ، تحرير الحكم وإثباته، التوقيع على الحكم، فضلا عن مشتملاته التي تبدأ بديباجة الحكم ، والأسباب والمنطوق.

من جهة أخرى قد يصدر الحكم الجزائي من غير القضاء الوطني ويسمى حكما جزائيا أجنبيا، وله كذلك شروط حتى يتم الاعتراف بحجيته خاصة وأنه يتعارض مع مبدأ سيادة الدول ، وهذا من أهم الأسباب التي جعلته موضع جدل واختلاف فيما يتعلق بالأثر الإيجابي والسلبي له سواء على مستوى الفقه أو القانون ، وهو ما تم توضيحه من خلال هذا المحور الذي رأينا فيه كذلك نظرة المشرع الجزائري للمسألة في بعض النصوص القانونية .